



جامعة عبد المالك السعدي
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵏⵏ ⵉⵙⴰⴷⵉ
Université Abdelmalek Essaadi

النظام الداخلي لمجلس

جامعة عبد المالك السعدي



فهرس

الباب الأول: تكوين مجلس جامعة عبد المالك السعدي

الباب الثاني: دورات المجلس (أحكام تنظيمية)

الباب الثالث: إختصاصات المجلس ومداولاته

الفصل الأول: إختصاصات المجلس

الفصل الثاني: مداولات المجلس

الفصل الثالث: فقدان العضوية

الباب الرابع: هيئات مجلس الجامعة.

الفصل الأول: مجلس التدبير

الفصل الثاني: لجان مجلس الجامعة

الباب الخامس: رئيس الجامعة.

الباب السادس: مؤسسات جامعة عبد المالك السعدي.

الباب السابع: مقتضيات ختامية.



الباب الأول: تكوين مجلس جامعة عبد المالك السعدي

المادة 1

يدير جامعة عبد المالك السعدي مجلس يتألف من x عضوا يضم منهم أعضاء بحكم القانون وممثلين منتخبين عن الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقنيين والطلبة وكذلك أعضاء معينين وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 9 من القانون 01.00 مع مراعاة المادة 10 من نفس القانون.

المادة 2

يحدد المرسوم رقم 2.01.2326 الصادر في 4 يونيو 2002 كيفيات تعيين ومدة انتخاب أعضاء مجلس الجامعة

المادة 3

تطبيقا للمادة 9 من القانون 01.00 التي تمكن الرئيس من دعوة كل شخص مؤهل، فإن نائبا الرئيس والكاتب العام للجامعة، يحضرون بصفة استشارية، اجتماعات المجلس، ويقوم هذا الأخير بمهام الكتابة وتحرير التقارير.

الباب الثاني: دورات المجلس (أحكام تنظيمية)

المادة 4

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما إستلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتين على الأقل في كل سنة محاسبية:

- إحداهما لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية: (المادة 11 من القانون 01.00)، والأخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية وبرنامج عملها.

يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية وبحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد إجتماع ثان بصفة قانونية ودون إعتبار شرط النصاب.

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس



المادة 5

- يوجه الرئيس الدعوة إلى أعضاء المجلس للاجتماع أسبوعاً على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوات تاريخ الاجتماع ووقت إنعقاده ومكانه وكذلك مشروع جدول الأعمال، مرفقاً كلما أمكن ذلك بالوثائق المزمع مناقشتها.
- يمكن للدورة في حالة عدم إستنفاد أشغالها أن تنعقد في عدة جلسات.

المادة 6

ينشر قصد الإخبار تاريخ وجدول أعمال إجتماعات مجلس الجامعة بالموقع الإلكتروني للجامعة.

المادة 7

- إذا توصل رئيس المجلس كتابة من أعضاء المجلس بطلب إدراج بعض النقاط في جدول أعمال المجلس، تعرض النقاط على المجلس للمصادقة، ويحصر آنذاك الرئيس جدول الأعمال النهائي.

المادة 8

- تدرج نقطة مختلفات في جدول أعمال المجلس، ويجب أن تقتصر على أخبار، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إستصدار أي قرار بشأن أية نقطة ترد في باب مختلفات.

الباب الثالث: إختصاصات المجلس ومداويلاته

الفصل الأول: إختصاصات المجلس

المادة 9

يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- إتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛ (المواد 12-13 من القانون 01.00)
- إستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي فيما يخص شروط ولوج الأسلاك والمسالك وأنظمة الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات.
- إقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها؛
- إتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛
- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا يصبحان نافذين؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛
- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث؛
- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛



- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة؛
- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون 01.00.
- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإرشاد وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات؛
- المصادقة على الاتفاقيات ولا سيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكاً أو مسالك معتمدة؛
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛
- إستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي فيما يخص موضوع اعتماد الشهادات الخاصة بالجامعة أو الاعتراف بمعادلتها للشهادات الوطنية في حالة قبول اعتمادها؛
- إقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛
- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛
- قبول الهبات والوصايا؛
- إنتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها.
- غير أن مداوالات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزارة الوصية وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة.
- يخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 من القانون 01.00.
- كما يجوز لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.
- يفوض مجلس الجامعة للجان الدائمة صلاحياته المتعلقة بإختصاصاتها؛
- في حالة إعتراض صعوبة خطيرة سير الجامعة أو إستحالة إنعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة، مع مراعات أحكام المادة 10 من القانون 01.00، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة إستثنائية، وبعد إستشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قراراً معللاً لممارسة جميع السلطات الكفيلة بإستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعنيين أو هما معا وذلك لمدة محددة تنتهي بإنهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعية الإستثنائية.



وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالمقررات المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثاني: مداولات المجلس

المادة 10

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وبحسن سيرها.

المادة 11

يسير الرئيس المداولات ويضبط وقت التدخلات وفي آخر الاجتماع يذكر بالقرارات المتخذة وبصيغة التوصيات المتفق عليها. وتكون بمثابة العمود الفقري لمحضر مجلس الجامعة.

المادة 12

يحرر محضر لجلسات المجلس يتضمن أهم قراراته وتوصياته المجلس ومداولاته ويضمن في سجل.

المادة 13

يوجه المحضر إلى كل أعضاء مجلس الجامعة خلال أجل أقصاه أسبوعين بعد تاريخ انعقاده.

المادة 14

يتوصل الرئيس بملاحظات الأعضاء حول محاضر الجلسات بعد أسبوع من تاريخ تبليغها إياهم.

المادة 15

تتم المصادقة على محضر كل دورة أو جلسة سابقة في بداية الدورة أو الجلسة الموالية.

المادة 16

الحضور في اجتماعات المجلس ضروري وشخصي ولا تقبل الإنابة.

المادة 17

يتعين على أعضاء المجلس في حالة الغياب إخبار رئيس المجلس بذلك كتابة.

المادة 18

يلتزم أعضاء المجلس بالسرية كلما تطلب الأمر ذلك.

المادة 19

أثناء التداول في حالة تخص أحد الأعضاء مباشرة ينسحب المعني بالأمر ليتمكن المجلس من التداول بكل حرية.

المادة 20

يتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة إستثنائية بالاقتراع السري.



الفصل الثالث: فقدان العضوية

المادة 21

يوجه عضو مجلس الجامعة الذي يرغب في التخلي عن مهامه التمثيلية طلب إستقالته إلى رئيس مجلس الجامعة الذي يعرضه بدوره على أنظار المجلس في أول إجتماع بعد تقديم الطلب. ويسري مفعول الاستقالة ابتداء من التاريخ الذي يتم فيه قبولها من قبل المجلس.

المادة 22

يفقد العضو في مجلس الجامعة عضويته إذا إنتفت عنه الصفة التي أنتخب أو عين من أجلها. ويتم التعويض في حالة فقدان العضوية أو الاستقالة عن طريق الانتخابات الجزئية خلال الستين (60) يوما الموالية لشغور المنصب أو المقعد.

الباب الرابع: هيئات مجلس الجامعة

الفصل الأول: مجلس التدبير

المادة 23

ينبثق ويعين من بين أعضاء مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية التي يخولها له مجلس الجامعة، على أساس تساوي الأعضاء بين المنتخبين والمعينين.

المادة 24

- يتكون مجلس تدبير جامعة عبد الملك السعدي وفق مقتضيات المادة 9 من القانون 01.00 ومقتضيات المرسوم 2.01.2323 من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين.

المادة 25

- يعتبر ناخبين لإختيار الأعضاء المنتخبين بمجلس التدبير، كل الأعضاء المنتخبين بمجلس الجامعة.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي عضو مستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أي عضو تعرض لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أشد منها.



المادة 26

يتم إنتخاب أعضاء مجلس تدبير الجامعة في أولى دورات مجلس الجامعة العادية في بداية السنة الجامعية. وتقوم كل فئة من الأساتذة والإداريين والتقنيين والطلبة بإنتداب من يمثلهم داخل مجلس تدبير الجامعة.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الاسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر

المادة 27

يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، دعوة خبراء للحضور في أشغاله بصفة استشارية.

الفصل الثاني: لجان مجلس الجامعة

المادة 28

يحدث مجلس الجامعة في حظيرته لجانا دائمة وإن إقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

المادة 29: اللجان الدائمة

تشكل اللجان الدائمة على النحو التالي :

1. لجنة الشؤون البيداغوجية.
2. لجنة البحث العلمي والتعاون.
3. لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.

الباب الخامس: رئيس الجامعة (المواد 15-16 و 77 من القانون

(01.00

المادة 30

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات ، يختار بعد إعلان مفتوح للتشريعات من بين المترشحين الذين يقدمون مشروعا خاصا لتطوير الجامعة.



وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعيينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافيها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي.

ويمكن للرئيس الذي إنتهت مدة إنتدابه أن يترشح للمرة ثانية وأخيرة.

- يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى إقتراحاته وآرائه، ويحدد جدول أعماله طبقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

- يبرم الإتفاقيات بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

- يوقع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.

- يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع بإسمها.

- يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

- يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة.

- يحدد مقرات تعيين الأساتذة والإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

- يفوض مجموع أو بعض سلطه كآمر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالميادين الراجعة إلى إختصاصاتهم ولا سيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

- يسهر على إحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- يساعده نائبان للرئيس وكاتب عام.

- يعين نائبا للرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على إقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذا للتعليم العالي.

- يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على إقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

- يقوم رئيس الجامعة بتقديم تقرير شامل للمجلس الجهوي لجهة طنجة-تطوان الحسيمة وذلك في شهر شتنبر من كل سنة؛



الباب السادس: مؤسسات جامعة عبد الملك السعدي

المادة 31

تضم جامعة عبد الملك السعدي مؤسسات جامعية في شكل كليات أو مدارس* تشكل هياكل للتعليم العالي والبحث بالجامعة. وتضم شعباً مطابقة للتخصصات ولمجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها، ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معاً. (المادة 19 من القانون 01.00)

يمكن لمجلس الجامعة أن يقترح على السلطة الحكومية الوصية إحداث مؤسسات أخرى داخل الجامعة.

المادة 32

يدير شؤون كل مؤسسة مجلس مؤلف بناء على مقتضيات المادة 22 من القانون 01.00 الذي يقوم بإعداد نظامه الداخلي وعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

المادة 33

يعمل مجلس المؤسسة على إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على مجلس الجامعة للمصادقة عليه

المادة 34

يسير الكليات والمدارس لمدة أربع سنوات عمداً بالنسبة للكليات وم يرون بالنسبة للمدارس يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

تدرس وترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على إقتراح من رئيس الجامعة؛ وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي إنتهت مدة إنتدابه أن يترشح للمرة ثانية وأخيرة. (المادة 20 من القانون 01.00)

المادة 35

يحدد مجلس الجامعة بإقتراح من مجلس المؤسسة هياكل التعليم والبحث والهيكل الإداري لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في مختلف هياكلها الإدارية. (المادة 24 من القانون 01.00).



* : أنظر النظام الداخلي للجامعة

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 36

يمكن تتميم أو تغيير بعض مواد النظام الداخلي لمجلس الجامعة بطلب مشفوع بكل التفسيرات من نصف أعضاء المجلس.

المادة 37

- صودق على هذا النظام من طرف مجلس الجامعة المنعقد يوم: الثلاثاء 14 يناير 2020.
- صودق على هذا النظام من طرف السلطة الحكومية الوصية يوم:

